

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 53

السنة 155

الجمعة 16 شعبان 1433 - 6 جويلية 2012

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

1791 تسمية رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.....

رئاسة الحكومة

- أمر عدد 648 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012 يتعلق بإحداث وحدة برئاسة الحكومة مكلفة بمتابعة ومراقبة تنفيذ برامج الحكومة..... 1791
- أمر عدد 649 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012 يتعلق بالتمديد في الأحكام الاستثنائية الخاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الصادرة بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011..... 1792
- قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 2 جويلية 2012 يتعلق بإحداث لجنة مكلفة بإبداء الرأي في المرشحين المقترحين للمكافأة الاستثنائية..... 1793

وزارة العدل

- 1793إسناد منح وامتيازات كاتب دولة للرئيس الأول لمحكمة التعقيب.
1793استقالة قضاة
1793إنهاء مهام قضاة

وزارة الصناعة

- قرار من وزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة ووزير المالية مؤرخ في 2
جويلية 2012 يتعلق بتحديد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم ومدة نروة إنتاج الحليب
بالنسبة إلى سنة 2012.....
1801

وزارة الفلاحة

- 1801تسمية مهندسين عامين
1801تسمية مهندسين رؤساء
1802تسمية أطباء بياطرة صحيين اختصاصيين رؤساء
1802انتداب طبيب بيطري صحي رئيس

وزارة البيئة

- 1802تسمية مدير عام

وزارة الشباب والرياضة

- 1802تسمية رئيس مكتب

وزارة الصحة

- 1802قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 جويلية 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.....

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جانفي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 والمتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 والمتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث برئاسة الحكومة وحدة مكلفة بمتابعة ومراقبة تنفيذ برامج الحكومة تتولى خاصة :

- تطوير صيغ التكاتف البناء مع مختلف الهياكل المتدخلة في إنجاز أولويات البرامج الحكومية،

- وضع مؤشرات النجاعة والأهداف المدققة لكل أولوية،

- وضع المقاييس والآليات ودورية تقارير المتابعة،

- تركيز منظومة المعطيات والتحليل اللازمة للمتابعة والمراقبة لأولويات الحكومة،

- المراقبة الصارمة لتنفيذ أولويات رئاسة الحكومة طبق

البرنامج المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي،

- وضع الآليات التي تمكن رئاسة الحكومة من الاطلاع الحيني والمتواصل لمدى تقدم إنجاز الأولويات واحترام الآجال والمواصفات،

- التعاون مع الوزارات والولايات والمؤسسات العمومية لتحقيق النجاعة وتسهيل العقبات،

بمقتضى قرار جمهوري عدد 98 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جوان 2012.

سمي السيد الهاشمي جغام رئيسا للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ابتداء من 9 جويلية 2012.

رئاسة الحكومة

أمر عدد 648 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012 يتعلق بإحداث وحدة برئاسة الحكومة مكلفة بمتابعة ومراقبة تنفيذ برامج الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 والأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

. تمكين الهيئات والمؤسسات التمثيلية للشعب من الاطلاع على مدى تقدم الإنجاز عبر الإعلام الدوري،
. اتخاذ كل التدابير اللازمة للتحكم في مخاطر الانحراف عن احترام البرامج وأجال تنفيذها،
. توفير خدمات المرافقة والاستشارة والدعم الفني لأعضاء الحكومة.

الفصل 2 . يشرف على الوحدة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر إطار تتم تسميته بمقتضى أمر وتسنده له في هذه الوضعية المنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية ويساعده :

. إطار تسند له خطة مدير إدارة مركزية يكلف بمتابعة الأولويات ومراقبة التنفيذ وثلاث إدارات تسند لهم خطة كاهية مدير أو رئيس مصلحة حسب الحالة،

. إطار تسند له خطة مدير إدارة مركزية يكلف بالاستكشاف واستطلاع محاور البرمجة والتخطيط وثلاث إدارات تسند لهم خطة كاهية مدير أو رئيس مصلحة إدارة مركزية حسب الحالة،

. إطار تسند له خطة مدير إدارة مركزية يكلف بربط الصلة مع وسائل الإعلام والاتصال والتعريف ببرامج الحكومة وبأولوياتها وبتتائج مراقبة تنفيذها وإطارين تسند لهم خطة كاهية مدير أو رئيس مصلحة إدارة مركزية حسب الحالة.

الفصل 3 . وزير المالية، مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 649 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012 يتعلق بالتمديد في الأحكام الاستثنائية الخاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الصادرة بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 4 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011 والمتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 والمتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يمدد في الأحكام الاستثنائية الخاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والصادرة بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الأمر على الأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين المنتدبين خلال سنة 2012.

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جويلية 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 2 جويلية 2012 يتعلق بإحداث لجنة مكلفة بإبداء الرأي في المرشحين المقترحين للمكافأة الاستثنائية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وخاصة العنوان السادس منه المتعلق بالمكافأة الاستثنائية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت لجنة برئاسة الحكومة، مكلفة بإبداء الرأي في الاقتراحات لإسناد المكافأة الاستثنائية المنصوص عليها بالفصول 112 مكرر وثالثا ورابعا وخامسا من القانون عدد 112 لسنة 1983 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يرأس الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري أو من ينوبه هذه اللجنة التي تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مستشار القانون والتشريع للحكومة برئاسة الحكومة،

- رئيس الهيئة العامة للوظيفة العمومية،

- المدير العام للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية،

- الكاتب العام لوزارة المالية.

الفصل 3 - الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري مكلف بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 2 جويلية 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 650 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012. تسند للسيد إبراهيم الماجري، الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، المنح والامتيازات المخولة لكاتب دولة.

بمقتضى أمر عدد 651 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012. قبلت استقالة السيد الحبيب الغرياني، قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية بزغوان بداية من غرة جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 652 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012. قبلت استقالة السيد بلقاسم البراح، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب بداية من غرة جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 653 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012. قبلت استقالة السيد فيصل المنصر، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2 بداية من 15 جويلية 2012.

بمقتضى أمر عدد 654 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012. قبلت استقالة السيد محمد بن بلقاسم معتوق، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بقابس بداية من غرة جوان 2012.

بمقتضى أمر عدد 655 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012. يعفى السيد عبد الرزاق بن منا، رئيس المحكمة الابتدائية بزغوان من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 656 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012. يعفى السيد نزار غزلاني، قاضي ناحية جندوبة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 657 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد نزار الفجاري، المستشار بمحكمة الاستئناف بصفاقس من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 658 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد العبيدي المختومي، المساعد الأول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 659 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد محمد بن حسن الماجري، القاضي بالمحكمة العقارية من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 660 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد خليل بوهلال، المستشار بمحكمة الاستئناف بسوسة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 661 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد الفاضل عاشوري، قاضي ناحية فوسانة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 662 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد محمد نجيب الحاج منصور، مستشار بالدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 663 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد عثمان الكسير، القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 664 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد الحبيب القرقوري، المستشار بمحكمة التعقيب من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 665 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد أنيس بوكثير، مستشار بمحكمة الاستئناف بتونس من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 666 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد خلف الله الرياحي، وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بزغوان من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 667 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد طارق إبراهيم، المستشار بمحكمة التعقيب من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 668 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد محمد الهادي الجويني المدعي العام بمحكمة التعقيب من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 669 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد عبد الرحمان بوراس، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 670 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد لطفي رازقي، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بأريانة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 671 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد معز بالسعيد، قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بباجة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 672 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد خالد الهويل، رئيس دائرة جنائية بمحكمة الاستئناف بالمنستير من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 673 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد فوزي ساسي، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 674 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد المنصف زغاب، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بمنوبة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 675 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد عماد النفري، قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقصرين من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 676 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

تعفى السيدة أحلام مخلوف، القاضي بالمحكمة الابتدائية ببين عروس من مهامها ويشطب على اسمها من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

تنتفع المعنية بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 677 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد الحبيب الزمالي، مستشار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقابس من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 678 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد محمد الكلبوسي، المستشار بمحكمة التعقيب من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 679 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد عبد الكريم بن رمضان، المستشار بمحكمة التعقيب من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 680 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد حاتم بن الحاج علي، القاضي من الرتبة الثانية بالمحكمة العقارية من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 681 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد رفيق محلة، رئيس المحكمة الابتدائية سوسة 2 من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 682 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد فوزي العلوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بالمنستير من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 683 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد عبد الرزاق عرجون، المستشار بالدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف ببزرت من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 684 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد شكري بالصادق، وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بجندوبة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 685 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد مختار الحرزالي، قاضي تحقيق أول بالمحكمة الابتدائية بقفصة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 686 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد فتحي الميموني، رئيس خلية بمركز الدراسات القانونية والقضائية من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 687 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد النوري قطاطة، مستشار الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بقايس من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 688 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد الهاشمي الكسراوي، مدع عام بمحكمة التعقيب من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 689 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد محمد العطاوي، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بالكاف من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 690 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد طارق بنور، رئيس خلية بمركز الدراسات القانونية والقضائية من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 691 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

تعفى السيدة يمينه غنام، مستشار بمحكمة التعقيب من مهامها ويشطب على اسمها من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

تنتفع المعنية بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 692 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد الأمجد المسعي، المستشار بمحكمة الاستئناف بمدينة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 693 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد صالح الفطناسي، قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية بأريانة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 694 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد خالد رزام، رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بسوسة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 695 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد إلياس عطية، مستشار بمحكمة التعقيب من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 696 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد جمال شهلول، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 697 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد بوبكر البوزيدي، قاضي التحقيق الأول بالمحكمة الابتدائية بالكاف من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 698 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد حمادي الشنوفي، المستشار بمحكمة التعقيب من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 699 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد البشير الناجح، مستشار الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بمدنين من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 700 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد لطفي قعلول، المساعد الأول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 701 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد البشير الأحمر، رئيس دائرة محكمة التعقيب من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 702 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد نور الدين عياد، الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 703 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد لطفي الزرلي، المساعد الأول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدنين من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 704 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد علي اليوسفي، رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بقابس من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 705 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

تعفى السيدة راضية المرزوقي، قاضي تنفيذ العقوبات بالمحكمة الابتدائية بمنوبة من مهامها ويشطب على اسمها من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

تنتفع المعنية بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 706 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد نور الدين عمر، وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بالقصرين من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 707 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد معز الغربي، مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ببنزرت من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 708 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد شكيب مشيطة، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 709 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد محسن حمدي، مساعد لوكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بسوسة 2 من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 710 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد الشاذلي الغيلوفي، المستشار بالدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بنابل من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 711 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد أكرم المنكبي، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف ببنزرت من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 712 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد منصور القلال، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالكاف من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 713 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد عمر الدبار المرزوقي، المستشار بمحكمة الاستئناف بقفصة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 714 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد محرز الزواوي، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسليانة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 715 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد حسين مبارك، قاضي تحقيق أول بالمحكمة الابتدائية بصفاقس 2 من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 716 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد عماد الخديري، وكيل رئيس المحكمة الابتدائية بالقصرين من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 717 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد جمال بازار باشا، قاضي تحقيق أول بالمحكمة الابتدائية بأريانة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 718 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد محمد رؤوف الغرداوي، المستشار بمحكمة التعقيب من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 719 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد محمود العكاري، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 720 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

تعفى السيدة رشيدة الخماسي، المستشار بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين من مهامها ويشطب على اسمها من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

تنتفع المعنية بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 721 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد عبد الباسط الخالدي، المستشار بمحكمة التعقيب من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 722 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد رمزي بنور، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسوسة من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 723 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد توفيق السعيد، رئيس دائرة جنائية بمحكمة الاستئناف بالكاف من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 724 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد عبد المجيد شيبوب، رئيس الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقابس من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

بمقتضى أمر عدد 725 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

يعفى السيد محمد البجاوي، مستشار الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالكاف من مهامه ويشطب على اسمه من الإطار القضائي بصفة باتة بداية من 29 ماي 2012.

ينتفع المعني بالأمر بغرامة إعفاء وفق أحكام الفصل 46 من القانون المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

قرار من وزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة ووزير المالية مؤرخ في 2 جويلية 2012 يتعلق بتحديد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم ومدة ذروة إنتاج الحليب بالنسبة إلى سنة 2012.

إن وزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 وخاصة الفصل الأول (جديد) منه.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول - يحدد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم بالنسبة إلى سنة 2012 بـ 38 مليون لتر. وتمتد فترة ذروة إنتاج الحليب من أول مارس إلى غاية 31 أوت 2012.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2012.

وزير المالية

حسين الديماسي

وزير الصناعة

محمد الأمين الشخاري

وزير التجارة والصناعات التقليدية

بشير زعفروري

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 726 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

سمي المترشحون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

محمد بوحديدة

حليمة عوشاري

بلقاسم منصري

نجا الغربي

مسعود بغير

عادل السكحي

صالح بن طاهر

عائشة فتح الله

منصف التايب

يوسف السعداني

نصيب الحاج العربي

نجيب السعدي

حبيب البلطي

رايح بوعسكر

محمد بن محمد.

بمقتضى أمر عدد 727 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

سمي المترشحون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

سامية معمر بلخيرية

يوسف الوسلاتي

أحمد سالم

الهادي بدر

علي عمار

منصف بلعيد

محمد رضا الحاج سالم

محمد الباجي

محمد فوزي خليل

شكري ببيوض

محمد اليعقوبي

بمقتضى أمر عدد 731 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.
كلف السيد محمد السيد كريم، متفقد للشباب والطفولة،
بمهام رئيس مكتب الأنشطة الشبابية بوحدة تنمية أنشطة الشباب
بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقيروان
بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008
المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي
وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية،
تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 جويلية 2012 يتعلق بتفويض
حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ
في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر
1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات
العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد
676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر
1991 المتعلق بضبط نظام التأجير وشروط تعيين المديرين
العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية
بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2711 لسنة 2006 المؤرخ في 16 أكتوبر
2006 المتعلق بتسمية السيد محمد فوزي كريم، متصرف عام
للصحة العمومية، مديرا عاما لمستشفى فرحات حشاد بسوسة،
وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

بمقتضى أمر عدد 728 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

سمي الأطباء البيطرة الصحيين الاختصاصيون الأول الآتي
ذكرهم أطباء بياطرة صحيين اختصاصيين رؤساء :

- توفيق بن حميدة

- حافظ الجوة

- زهير ملاك

- سامي القطاري

- جميل عبد المولى.

بمقتضى أمر عدد 729 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

تنتدب السيدة ثريا عويبة طبيب بيطري صحي أول في رتبة
طبيب بيطري صحي رئيس.

وزارة البيئة

بمقتضى أمر عدد 730 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012.

كلف السيد سفيان بسيس، بمهام مدير عام الوكالة الوطنية
لحماية المحيط ابتداء من 28 ماي 2012.

وعلى القرار المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث
لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.
قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من
القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997
المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعملا بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في
17 جوان 1975 يفوض وزير الصحة إلى السيد محمد فوزي
كريم، متصرف عام للصحة العمومية، المدير العام لمستشفى
فرحات حشاد بسوسة، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس
التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل، وذلك بالنسبة
إلى الأعوان الراجعين إليه بالنظر وغير منتمين للأسلاك الطبية
والموازية لها أو للإطارات الإدارية والفنية المكلفة بخطط وظيفية.

الفصل 2 . يسند هذا التفويض مع مراعاة أحكام القرار
المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية
متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 2 جويلية 2012.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 جويلية 2012"

الاشتراك سنة 2012

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الاشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 788.79.576088.0000000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.0646.015006.0100103.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004.3500.00012.001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90.87.2433.1104.028.01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.470010200204.04

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.005230000008.2030.08

التجاري بنك (رادس) 69.1039.4700109404.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.1004125.1009.609.10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.3000001.44.70300008

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص